

## المرفق الثالث

### تقرير الفريق العامل المعنى بجريمة العدوان\*

#### الف- مقدمة

- عقد الفريق العامل المعنى بجريمة العدوان ثمان جلسات في أيام ١ و ٤ و ٧ و ٨ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وتولى سمو الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن) رئاسة الفريق العامل.
- وقامت بخدمة الاجتماع أمانة جمعية الدول الأطراف.
- ودارت المناقشات في الفريق العامل على أساس ورقتين مقدمتين من الرئيس: ورقة مناقشة بشأن جريمة العدوان ("ورقة مناقشة") وورقة غير رسمية تحتوي على مزيد من العناصر من أجل حل جريمة العدوان ("ورقة غير رسمية").
- في الجلسة الأولى للفريق العامل عرض رئيس الاجتماع الوثيقتين المذكورتين. وأشار إلى أنه على الرغم من أن إدخال جريمة العدوان في نظام روما الأساسي كان موضع جدل في عام ١٩٩٨ فقد تحقق تقدّم كبير منذ ذلك الوقت. وأضاف أن العملية كانت شاملة وشفافة واتسعت بروح التعاون. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩ اعتمد الفريق العامل المعنى بجريمة العدوان مقتراحات لتعديل جريمة العدوان باتفاق الآراء. وذكر الرئيس أن ورقة المناقشة المعروضة تشتمل على جميع العناصر، وتبيّن التقدّم الذي تتحقق والاتفاق على كثير من المسائل: إذ يرد تعريف العدوان دون أي أقواس، وكان هناك اتفاق على النصّ الخاص بالقيادة. وأضاف أن مشاريع التعديلات ذات نوعية فنية جيدة جداً وتتفق في صياغتها بشكل جيد مع هيكل النظام الأساسي وأن الممارسة التي تلت ذلك بشأن أركان الجرائم أسهمت إسهاماً كبيراً في فهم التعاريف.
- وذكر الرئيس أن هناك وجهات نظر مختلفة لا تزال قائمة بشأن شروط ممارسة الولاية القضائية، ولكن حدث تقدّم كبير في هذا الصدد كما يتبيّن في صياغة فقرات مشروع المادة ١٥ مكرراً دون أقواس: وأنه كان هناك اتفاق على أن جميع "آليات تحريك" الدعوى المتصوّص عليها في المادة ١٣ من نظام روما الأساسي تتطابق في حالة جريمة العدوان، وأنه سيكون على المدعى العام إبلاغ مجلس الأمن والتعاون معه؛ وأضاف أن أفضل السيناريوهات هو أن يعمل مجلس الأمن والمحكمة في توافق تام فيما بينهما، وأن تحديد العدوان من قبل هيئة خارج المحكمة لن يكون مُلزمًا للمحكمة، مما يضمن الاستقلال القضائي في تطبيق القانون الموضوعي؛ وأن أي متطلبات خاصة للتحقيق في جريمة العدوان لا تؤثّر على التحقيقات في أيٍ من الجرائم الأساسية الثلاث الأخرى.

\* صدر سابقاً كوثيقة RC/5

-٦ ومع ذلك ظلت وجهات نظر المندوبين متباعدة بشأن مسأليتين هما: الأولى كان لدى المندوبين وجهات نظر مختلفة بشأن وضع شرط بأن تكون الدولة المزعوم قيامها بالعدوان قد قبلت الاختصاص الفعلى للمحكمة في هذه الجريمة، عن طريق، مثلاً، التصديق على التعديلات الخاصة بالعدوان. والمسألة الثانية هي احتجال وجهات نظر المندوبين بشأن الكيفية التي تصرف بها المحكمة حين لا يكون مجلس الأمن قد قرر وجود فعل عدائي. وذكر الرئيس أنه في هذه المرحلة يؤيد معظم الوفود النصّ على إمكانات إضافية أمام المحكمة للمضي قدماً في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن بشأن العدوان، وأن يظل هذا القرار مع المحكمة نفسها من خلال الدائرة التمهيدية مثلاً.

-٧ وتنى الرئيس على المندوبين أن يركّزوا انتباهم على كيفية سدّ الفجوة بشأن المسائل المعلقة، على أساس ورقة المناقشة والأفكار الواردة في الورقة غير الرسمية.

#### **باء- ورقة مناقشة بشأن جريمة العدوان**

-٨ أشار الرئيس إلى أن ورقة المناقشة معروضة بغرض تسهيل ما تبقى من أعمال بشأن جريمة العدوان. وقال إن الورقة تحتوي على مشروع لنتائج المؤتمر الاستعراضي بشأن جريمة العدوان، بما في ذلك العناصر التالية: (أ) مشروع القرار الخاص بالإذن بشأن جريمة العدوان مع ديباجة قصيرة وفقرة إضافية في المتعلق؛ (ب) مشروع تعديلات على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان؛ (ج) مشروع تعديلات على أركان الجرائم؛ (د) مشروع تفاهم بشأن تفسير التعديلات. وأضاف أن هذه النصوص جميعاً قد نوقشت من قبل في سياق الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان وجمعية الدول الأطراف.

-٩ ورحبّت الوفود بورقة المناقشة باعتبارها تعكس بشكل دقيق وتحميّي الأعمال السابقة بشأن جريمة العدوان، وأشار إلى أن الجهود الخاصة بتعريف العدوان بدأت قبل ستة عقود وأن الجهود الفعلية لإعطاء اختصاص فعلى للمحكمة قد استمرت لأكثر من ١٢ سنة. وذكر أنه قد تحقق تقدّم كبير بشأن هذه المسائل المعلقة، وأن المؤتمر الاستعراضي كان فرصة تاريخية لإكمال هذا العمل، وأعرب عن دعم قوي في أن يقوم المؤتمر الاستعراضي بهذا على أساس توافق الآراء من أجل مصلحة المحكمة.

-١٠ وأبدت الوفود رغبتها في تحريّي المرونة والانفتاح على الحلول الوسط والحلول الخلاقة بما يؤدي إلى إيجاد حلّ. وأعرب عن الثقة في أن يتمكن المؤتمر من الوصول إلى نتيجة ناجحة، ما دامت الوفود مستعدة للانفتاح كل على الآخر لتقضي ما يمكن تحقيقه.

#### **-١ مشروع حلّ للإذن**

-١١ أشار الرئيس إلى أنه قد أضيفت عدة فقرات أساسية للديباجة في مشروع قرار الإذن، وأن مشروع القرار يحتوي أيضاً على فقرات إضافية في المتعلق من أجل اعتماد التعديلات على أركان الجرائم، وكذلك تفاهمات بشأن تفسير التعديلات. وأضيفت أيضاً الدعوة المعتادة إلى جميع الدول الأطراف للتصديق على التعديلات أو قبولها في أقرب وقت ممكن. ولم تشر الوفود أي مسائل محددة

فيما يتعلّق بالعناصر الجديدة. ويمكن إضافة فقرات أخرى إلى المنطوق في مرحلة لاحقة، مثل إضافة نصٍّ خاص بالاستعراض.

## -٢ إجراء دخول التعديلات المتعلقة بالعدوان حيز النفاذ

١٢ - أعربت وفود عن آراء متباعدة بشأن إجراء دخول التعديلات المتعلقة بالعدوان حيز النفاذ. وقد انعكست الآراء التي أثيرت في هذا الصدد بشكل واضح في تقارير سابقة للفريق العامل المعنى بجريمة العدوان. وأكد بعض الوفود أن الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي التي تقترب جملتها الثانية "بالفهم السلي" هي الإجراء الصحيح بموجب النظام الأساسي. ونتيجة لذلك فإن قبول التعديلات المتعلقة بالعدوان من جانب الدولة المعنية المزعومة سيكون مطلوباً للإحالات من الدولة أو المبادرة الشخصية. وأكدت وفود أخرى أن الفقرة ٤ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي ينبغي تطبيقها. كذلك عُبر عن تفضيل "للفهم الإيجابي" للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي. وفي إطار هذا النهج، فإن موافقة الدولة المعنية المزعومة لن يكون مطلوباً، وهذا يوفر مجال اختصاص أوسع.

١٣ - وأشارت بعض الوفود فكرة استخدام كلاً من إجرائي الدخول في حيز النفاذ، بينما تحذر من حيث المبدأ تطبيق الفقرة ٤ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي، وبذلك يمكن إتاحة وقت أمام ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنسبة لجريمة العدوان. وسوف تنطبق الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي على التعريف وكذلك على الأحكام المتعلقة بالإحالات من مجلس الأمن. ومارسة الاختصاص على أساس الإحالات من مجلس الأمن من شأنه أن يبدأ سنة واحدة بعد إيداع صك التصديق أو القبول الأول. وب مجرد تصديق سبعة أثمان الدول الأطراف على التعديلات المتعلقة بالعدوان، فإن الاختصاصين الباقيين الموجبين (الإحالات من الدولة الطرف والمبادرة الشخصية) سيدخلان حيز النفاذ بالنسبة لجميع الدول الأطراف على أساس الفقرة ٤ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي. وفي هذا السياق، أثيرت فكرة لتعزيز مصفاة الدائرة التمهيدية (مشروع المادة ١٥ مكرراً، المادة ٤، البديل ٢، الخيار ٢). وطرحت فكرة تكميلية تسمح للمحكمة بالبدء في التحقيقات بناءً على الإحالات من الدولة الطرف أو المبادرة الشخصية حتى قبل دخول التعديلات حيز النفاذ بالنسبة لجميع الدول الأطراف، أي فيما يتعلق بالدول التي صدقت على التعديلات وبالتالي وافقت على ممارسة المحكمة لاختصاصها.

١٤ - ولقيت هذه الأفكار ترحيباً من بعض الوفود باعتبارها محاولة إيجابية للتوصل إلى توافق في الآراء. واقتراح أن المرونة مطلوبة بشأن دخول التعديلات حيز النفاذ نظراً لأن الأحكام المعنية في نظام روما الأساسي تبدو غامضة ولا تنطبق بشكل جيد على جريمة العدوان، والواردة بالفعل في المادة ٥ من نظام روما الأساسي. وأعربت وفود أخرى عن قلقها بشأن الجدوى القانونية والفنية لنهج من شأنه أن يعتمد على عناصر من الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي. وأعرب عن القلق من

أن التفسير الإيجابي لهذه الأحكام يمكن أن يضر بعصدقية المحكمة. ويلزم إثلاء مزيد من الاعتبار لهذه الأفكار ويفضل أن تكون على أساس مشروع نص معد بالكامل لفهمه بصورة أفضل.

### ٣- المرفق الأول: تعديلات جريمة العدوان

١٥ - بناءً على طلب الرئيس، ركزت المناقشات على القضايا المعلقة الواردة في مشروع المادة ١٥ مكرراً. وانتهت بعض الوفود الفرصة للإعراب عن تأييدهم لتعريف جريمة العدوان الوارد في مشروع المادة ٨ مكرراً، مشيرين إلى التوافق الدقيق الذي تحقق خلال سنوات كثيرة من خلال عملية متروية وشفافة كانت مفتوحة أمام الدول الأطراف والدول غير الأطراف على قدم المساواة.

١٦ - وفيما يتعلق بتعريف العدوان الوارد في مشروع المادة ٨ مكرراً، قدم اقتراح باعتماد تفاهم يوضح أن الجهد المبذول لمنع جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة لا تعتبر انتهاكات صريحة لميثاق الأمم المتحدة. غير أنه أعرب عن رأي آخر يقول إن حدود الانتهاك الصريح الواردة في مشروع المادة ٨ مكرراً ينبغي حذفها نظراً لأن أي فعل عدواني هو انتهاك ظاهر للميثاق. علاوةً على ذلك عبر عن رأي مفاده أن تعريف العدوان لن يغير عن القانون الدولي العري وأن هذا ينبغي الاعتراف به في التفاهمات. فأخذت أشكال الاستخدام غير القانوني للقوة هو الذي يشكل العدوان. ويلزم الرجوع إلى التعريف في حالة إجراء استعراض في المستقبل بالتعديلات المتعلقة بالعدوان.

### ٤- ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان (مشروع المادة ١٥ مكرراً)

١٧ - تركزت المناقشات على المسائل المعلقة الواردة في الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٥ مكرراً (مصفاة الاختصاص). وأشارت آراء في هذا الصدد تم توضيحها في تقارير سابقة للفريق العامل بشأن جريمة العدوان. وأعربت تلك الوفود التي أشارت إلى الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ عن تأييدها القوي لهذه الفقرات التي تضمنت اتفاقيات عن مسائل هامة.

١٨ - وأعرب بعض الوفود عن تفضيلها للبدليل ١ الذي ينص على أنه يجوز للمدعي العام أن يبدأ بإجراء التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان عندما يقرر مجلس الأمن وقوع العدوان (الخيار ١) (أو عندما يطلب مجلس الأمن من المدعي العام في أحوال أخرى بدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان (الخيار ٢). وأشار إلى عدد من الآراء التي أثيرت في الماضي تأييداً لهذا الموقف: فقد قيل إن مجلس الأمن، وفقاً للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، لديه الاختصاص الحصري للإعلان عن ارتكاب عمل عدواني. وتتطلب الفقرة ٢ من المادة ٥ أن تتضمن التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان مع الميثاق. وقيل إن من الضروري إيجاد علاقة بناءة بين المحكمة ومجلس الأمن، خاصة فيما يتعلق بجريمة العدوان حيث إن تباين النتائج عن ارتكاب دولة ما لفعل عدواني يمكن أن يقوض شرعية الاثنين، واقتراح أيضاً أن يتضمن الخيار ١ مع هدف التصديق العالمي لنظام روما الأساسي.

١٩ - وأعرب وفود أخرى عن تفضيلها للبدليل ٢ الذي سيسمح للمدعي العام بتحريك الدعوى في ظروف معينة في حالة عدم تقرير العدوان من جانب مجلس الأمن. وأعرب عن تأييد قوي للخيار ٢

الذي سيستند دور مصفاة الاختصاص للدائرة التمهيدية. وأكدت الوفود التي تجذب المصفاة القضائية الداخلية الحاجة لأن تتمكن المحكمة من العمل بصورة مستقلة مع تجنب التسييس بغية إلقاء الإفادات من العقوبة. وقيل إن هذا النهج سيحترم الدور الأولي لمجلس الأمن في تقرير وقوع فعل عدواني. وقيل أيضاً إن المصفاة القضائية الداخلية يمكن تعزيزها. وأعرب عن بعض القلق من أن فترة الانتظار الواردة في البديل ٢ (ستة أشهر) قد تكون طويلة للغاية. وأعرب عن رأي يقول إنه ينبغي ألا يختلف الإجراء المتعلق بجريمة العدوان عن الإجراءات القائمة بالنسبة لثلاث جرائم أخرى.

#### **٥- المرفق الثاني: التعديلات المتعلقة بعناصر الجرائم**

٢٠- انتهز بعض الوفود هذه الفرصة للإعراب عن ارتياحها لمشروع التعديلات الخاصة بعناصر الجرائم، والذي حظي بتوافق واسع في الآراء. وعبر عن رأي مفاده أنه يمكن تحصيص مزيد من الوقت لصياغة عناصر الجرائم.

#### **٦- المرفق الثالث: تفاهمات بشأن التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان**

٢١- أشار الرئيس إلى أن مشروع التفاهمات الواردة في المرفق الثالث بورقة المؤتمر قد نوقشت قبل ذلك في الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان، ولكنها عرضت الآن لأول مرة كوثيقة منفردة. ورحبت الوفود بشكل عام بهذه التفاهمات التي قدمت توضيحات مفيدة لمشروع التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان.

#### **٧- إحالات من مجلس الأمن**

٢٢- ويوضح الفهم الأول للحظة التي يبدأ منها السماح للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان على أساس الإحالة إليها من مجلس الأمن. وقد قدم خياران رئيسيان في هذا الصدد (اعتماد التعديلات/الدخول حيز السريان). ولم تعقد مناقشة تفصيلية بشأن هذا الخيار الذي قد يعتمد بصورة رئيسية على الإجراء المطبق الخاص بالدخول حيز السريان والذي قد ينطبق بنفس القدر على الفهم الثالث. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذين المفهومين ينبغي لهما أن يشيرا إلى نفاذ التعديلات المتعلقة بالعدوان وليس إلى اعتمادها. ومع ذلك، فقد تم التعبير عن رأي مضاد رؤى أنه يتسمق مع صياغة الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي.

٢٣- ويوضح الفهم الثاني أنه في حالة الإحالة إلى المحكمة من جانب مجلس الأمن، لا تكون موافقة الدولة المعنية لازمة. ولم تعر الوفود عن آية هواجس بشأن هذين المفهومين.

#### **٨- اعتبارات زمنية للاختصاص**

٢٤- أما التفاهمن الثالث والرابع فيمكن أن يوضحما تطبيق المادة ١١ من النظام الأساسي (الأثر غير الرجعي) على جريمة العدوان. ولم تعر الوفود عن آية هواجس بشأن هذين التفاهمين.

## ٩- قبول التعديلات على جريمة العدوان

٢٥- يمكن للتفاهمين الخامس وال السادس أن يوضحوا تطبيق المادة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي على التعديلات على جريمة العدوان. وقد ناقشت الوفود البديلين الوارددين في هذا الفهم السادس (الفهم "الإيجابي" مقابل الفهم "السلبي" وذلك في سياق المناقشة بشأن الإجراء المتبوع للدخول حيز النفاذ (قارن المناقشات والحجج المبينة في الفقرات ١٢ إلى ١٤ عاليه، مع المزيد من المواد المرجعية). ولم تُثُرْ أوجه قلق قوية بشأن الفهم الخامس الذي قد يوضح أن قبول التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان من جانب الدولة المعنية المزعومة قد يكفي لكي يجعل المحكمة تمارس اختصاصها حتى في حالة عدم قبول الدولة الواقع عليها العدوان للتعديلات. ومع ذلك فقد قيل إن موافقة الدولة الواقع عليها العدوان يكون مناسباً أو ضرورياً في بعض المواقف.

### جيم- الورقة غير الرسمية للرئيس بشأن المزيد من العناصر لإيجاد حل بشأن جريمة العدوان

٢٦- أشار الرئيس إلى أن الورقة غير الرسمية شملت عدداً من العناصر التي يمكن أن تساعد في تناول قضايا معينة تتعلق بمشروع التعديلات بشأن جريمة العدوان. وقد رحبت الوفود بصفة عامة بالأفكار الواردة في هذه الورقة وبخاصة إلى الحد الذي قد يساعد على إبرام اتفاق.

### ١- توقيت ممارسة الاختصاص

٢٧- أشارت الورقة غير الرسمية إلى أن وضع حكم من شأنه تأخير ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان يمكن أن يعالج المواجه التي أعربت عنها بعض الوفود. وأبدت بعض الوفود اهتماماً بها بهذه الفكرة. وأقر بعض الوفود بأنه على الرغم من عدم اعتبارهم ذلك ضرورياً، فإنه، مع ذلك، يمكن أن يخفف من المخاوف من أن تكون المحكمة دون المستوى الذي يؤهلها لممارسة الاختصاص على جريمة العدوان. ومع ذلك أبدىت تحذيرات من أن الإرجاء ينبغي ألا يطول أكثر من اللازم . وأبدىت تعليقات مفادها أن وجود حكم من هذا القبيل ليس ضرورياً بالنسبة للفقرة ٤ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي. كذلك تم الإعراب عن قدرٍ من التأييد للدخول التعديلات بشأن العدوان حيز السريان الفوري.

### ٢- شرط الاستعراض

٢٨- افترضت الورقة غير الرسمية أن سنْ شرط بشأن الاستعراض قد يكون مفيداً لتحفييف دواعي القلق التي تساور الوفود التي وقفت موقفاً مرتقاً إزاء مسألة ممارسة الاختصاص. وكانت هناك عدة وفود منفتحة على هذه الفكرة. وقد أقترحَ أن تكون فترة الاستعراض طويلة نسبياً بحيث يتسع إجراء تقييم سليم لممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان. وشددت بعض الوفود على أن مثل هذا الشرط ليس ضرورياً، وإن كان يمكن قبوله إذا ساعد في تحفيز الآراء على الاتفاق. ومع ذلك فقد قيل

إن مثل هذا الشرط قد لا يؤدي إلا إلى تأخير حسم القضايا التي تأخر البت فيها، وإلى خلق عدم الاستقرار في الأجل القصير وإلى التأثير على القانون الجنائي المحلي.

### ٣- الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان

٢٩- أشارت الورقة غير الرسمية إلى أن نتائج اعتماد التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان على ممارسة الاختصاص المحلي يمكن تناولها في التفاهمات (انظر الشروح المستفيضة في الفقرة ٤ من الورقة غير الرسمية). ويمكن للتفاهمات أن تقوم على وجه التحديد بتوضيح أن التعديلات على جريمة العدوان لا تعطي حقاً ولا ترتب التزاماً بممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني ترتكبه دولة أخرى. وقد تم الإعراب بصفة عامة عن تأييد مثل هذا الفهم. فتلك مسألة مهمة والصياغة الحالية مفيدة، وأقترح أن بالإمكان إدخال المزيد من التحسينات على الصياغة.

### ـ دالـ المزيد من الأعمال داخل الفريق العامل

٣٠- وفي أعقاب المناقشات التي جرت داخل الفريق العامل يوم ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ طرح الرئيس نسختين منقوتين لورقة قاعة الاجتماع. وقد عقدت اجتماعات غير رسمية للفريق العامل بتاريخ ٧ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

### ـ هاءـ توصية

٣١- قرر الفريق العامل في اجتماعه الأخير بتاريخ ٩ حزيران/يونيه أن يقدم ورقة الاجتماع المضمنة في التذيل الأول إلى الجلسة العامة للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي لكي ينظر فيها.

## التدليل الأول

### ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان (الوثيقة 2)

#### مشروع قرار: جريمة العدوان

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٧ من القرار واو، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ICC-ASP/1/Res.1 المتعلق باستمرارية العمل بشأن جريمة العدوان، وإذ يعرب عن تقديره للفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان لقيامه بصياغة مقتراحات بخصوص وضع حكم بشأن جريمة العدوان،<sup>(١)</sup>

وإذ يحيط علماً بالقرار ICC-ASP/8/Res.6 الذي أحالت بموجبه جمعية الدول الأطراف مقتراحات بخصوص وضع حكم بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر فيها:

- ١ يقرر اعتماد التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الذي يشار إليه فيما بعد " بالنظام الأساسي") الواردة في المرفق الأول لهذا القرار، رهنًا بالتصديق عليها أو قبولها، والتي تدخل حيز النفاذ وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي، [٤ / ٥] [باستثناء التعديل ٣ الذي سيدخل حيز النفاذ طبقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي]<sup>(٢)</sup>؛
- ٢ يقرر أيضاً اعتماد التعديلات على أركان الجرائم، الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛
- ٣ يقرر كذلك اعتماد التفاهمات المتعلقة بتفسير التعديلات الآتية الذكر الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار؛
- ٤ يدعوا جميع الدول الأطراف أن تصدق على التعديلات الواردة في المرفق الأول وأن تقبلها.

(تضاف فقرات أخرى إلى المنطوق إذا لزم الأمر)<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة (الجزآن المستأنفان الأول والثاني) ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/7/20/Add.1)، الفصل الثاني، المرفق الثاني.

<sup>(٢)</sup> قدم اقتراح يامكان إدخال جميع التعديلات حيز النفاذ بالنسبة للمحكمة فور اعتمادها من جانب المؤتمر الاستعراضي، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي، بينما تدخل حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف بعد التصديق عليها من جانب كل منها بعام وذلك طبقاً للمادة ١٢١، الفقرة ٥ من النظام الأساسي، وبناء عليه يمكن للمحكمة أن تقبل الإحالات الواردة من مجلس الأمن مبدئياً بمجرد إتمام التصديق، بينما تعتمد التحقيقات التي تقوم على المبادرة الشخصية على التصديق الضروري.

<sup>(٣)</sup> من قبيل بند محتملاً الاستعراض. ويمكن لبند الاستعراض هذا أن يدرج في النظام الأساسي ذاته، كالمادة ٥ الفقرة ٢ مثلاً، وفي مشروع المادة ١٥ مكرراً.

## الملحق الأول

### تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

- ١ تحدف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي.
- ٢ يدرج النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي:

**المادة ٨ مكرراً**  
**جريمة العدوان**

-١ لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدائي يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

-٢ لأغراض الفقرة ١، يعني "العمل العدائي" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدائي على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د) ٢٩-٢٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤:

(أ) قيام القوات المسلحة للدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو المهاجم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو المهاجم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة للدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقناibل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة للدولة ما بمعاهضة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماسح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمنه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدائي ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملحوظ في ذلك.

- ٣ يدرج النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي:

### المادة ١٥ مكرراً ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان

- ١ يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة ١٣ (أ) و(ج)، هنا بآحكام هذه المادة <sup>(١)</sup>.

- ٢ عندما يخلص المدعي العام إلى أنه يوجد أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، يكون عليه أن يتأكد أولاً ما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. ويختصر المدعي العام الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

- ٣ يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قد فرر ذلك، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

- ٤ (البديل ١) لا يجوز للمدعي العام، في حالة عدم وجود مثل هذا التقرير، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان <sup>(٢)</sup>.

- ٤ (البديل ٢) في الحالات التي لا يحدث فيها تقرير من هذا القبيل في غضون [٦] أشهر بعد الإخطار، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، شريطة أن تكون الدائرة التمهيدية <sup>(٣)</sup> قد أدانت بدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً لإجراءات الواردة في المادة ١٥.

- ٥ لا يخل التحديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع عمل عدواني.

- ٦ ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الأخرى المشار إليها في المادة ٥.

<sup>(١)</sup> اقتراح إضافة فقرة توجل ممارسة الاختصاص، يكون نصها مثلاً "لا يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان المرتكبة بعد مرور فترة [س] سنوات على بدء نفاذ التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان". ولا تكون هذه الفقرة صالحة إلا في حالة تطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي.

<sup>(٢)</sup> قدم اقتراح مفاده السماح للمدعي العام بأن يبدأ إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان إذا طلب إليه ذلك مجلس الأمن في قرار يصدر في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>(٣)</sup> قدم اقتراح مفاده تدعيم آلية الفرز الداخلي، مثلاً عن طريق إشراك جميع قضاة الدائرة التمهيدية أو عن طريق إخضاع قرار هذه الشعبة لعملية استئناف تلقائية.

- ٤- يدرج النص التالي بعد الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي:
- ٣ مكرراً** - فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكّنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.
- ٥- يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي بالجملة التالية:
- ١- تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد ٦ و ٧ و ٨ مكرراً وتطبيقاتها.
- ٦- يستعاض عن العبارة الاستهلاكية للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير:
- ٣- الشخص الذي يكون قد حكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ أو ٩ مكرراً لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

## الملحق الثاني

### تعديلات على أركان الجرائم

#### المادة ٨ مكرراً

#### جريدة العدوان

#### مقدمة

- ١ من المفهوم أن صفة العمل العدوي تُنطبق على أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ مكرراً.
- ٢ لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٣-كلمة "واضحاً" هي وصف موضوعي.
- ٤ لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع "الواضح" الذي يتسم به انتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

#### الأركان

- ١ قام مرتكب الجريمة بتحطيم عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.
- ٢-مرتكب الجريمة شخص<sup>(١)</sup> كان في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدوي أو من توجيه هذا العمل.
- ٣ العمل العدوي - المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة- قد ارتكب.
- ٤ مرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٥ العمل العدوي يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ٦ مرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

<sup>(١)</sup> فيما يتعلق بعمل عدواني، قد يوجد أكثر من شخص واحد تُنطبق عليهم هذه المعايير.

## التدليل الثالث

### تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

#### الإحالات من مجلس الأمن

١- من المفهوم أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي بعد أن يكون التعديل المتعلق بالعدوان [قد اعتمد من جانب المؤتمر الاستعراضي/دخل حيز النفاذ].

٢ - من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي بغض النظر عمما إذا كانت الدولة المعنية قد قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

#### الاختصاص الزمني

٣- من المفهوم، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أنَّ اختصاص المحكمة ينحصر فقط في جرائم العدوان المرتكبة بعد أن يكون التعديل [قد اعتمد من جانب المؤتمر الاستعراضي/قد دخل حيز النفاذ].

٤- من المفهوم، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أنه يجوز للمحكمة، في حالة الفقرة (أ) أو الفقرة (ج) من المادة ١٣، أن تمارس اختصاصها فقط فيما يتعلق بجرائم العدوان المرتكبة بعد دخول التعديل حيز التنفيذ بالنسبة إلى تلك الدولة، ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً موجباً الفقرة ٣ من المادة ١٢.

#### الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان

٤ مكرراً- من المفهوم أن هذه التعديلات تتناول تعريف جريمة العدوان والشروط التي يوجبهها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة لأغراض هذا النظام الأساسي فقط. ووفقاً للمادة ١٠ من نظام روما الأساسي، لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحد من أو تخلى، بأي شكل من الأشكال، بقواعد القانون الدولي القائمة أو تلك التي تتطور لأي أغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي. ولذلك لا تفسر هذه التعديلات على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي فيما يتعلق بعمل عدوان ارتكبته دولة أخرى ولا على أنها تنشئ الالتزام بعمارة هذا الاختصاص.

[لا تكون الفقرات الواردة أدناه ذات صلة إلا إذا اعتمدت التعديلات وفقاً لإجراءات التعديل الواردة في الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي:]

## قبول التعديل المتعلق بجريمة العدوان

٥-[لا يكون قبول الدولة المعتدى عليها مطلوباً حين تكون الدولة المعتدية قد قبلت الاختصاص] من المفهوم أن الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي لا تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني ارتكبته دولة طرف تكون قد قبلت التعديل المتعلق بالعدوان.

٦- [البدليل ١ - التفاهم "الإيجابي": الاختصاص دون القبول من جانب الدولة المعتدية] من المفهوم أن الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي لا تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني يرتكب ضد دولة طرف تكون قد قبلت التعديل.

[البدليل ٢ - التفاهم "السلبي": لا يوجد اختصاص دون القبول من جانب الدولة المعتدية] من المفهوم أن الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني ارتكبته أية دولة لم تقبل التعديل.

[إمكانية إدخال مزيد من التفاهمات]

## التدليل الثاني

### ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان (الوثيقة RC-WGCA-1-Rev.1)

#### مشروع قرار: جريمة العدوان

إن المقرر الاستعراضي،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٧ من القرار واو، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ ،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ICC-ASP/1/Res.1 المتعلق باستمرارية العمل بشأن جريمة العدوان، وإذ يعرب عن تقديره للفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان لقيامه بصياغة مقتراحات بخصوص وضع حكم بشأن جريمة العدوان<sup>(١)</sup>،

وإذ يحيط علماً بالقرار ICC-ASP/8/Res.6 الذي أحالت بموجبه جمعية الدول الأطراف مقتراحات بخصوص وضع حكم بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر فيها:

١- يقرر اعتماد التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الذي يشار إليه فيما يلي بـ: "النظام الأساسي") الواردة في المرفق الأول لهذا القرار، رهنًا بالتصديق عليها أو قبولها، والتي تدخل حيز النفاذ وفقاً للفقرة [٤/٥] من المادة ١٢١ من النظام الأساسي؛

٢- يقرر أيضاً اعتماد التعديلات على عناصر الجرائم، الواردة في الملحق الثاني لهذا القرار؛

٣- يقرر كذلك اعتماد التفاهمات المتعلقة بتفسير التعديلات الآتية الذكر الواردة في الملحق الثالث لهذا القرار؛

٤- يهيب بجميع الدول الأطراف أن تصدق على التعديلات الواردة في المرفق الأول أو أن تقبل هذه التعديلات.

(تضاف فقرات أخرى إلى المنطوق إذا لزم الأمر)<sup>(٢)</sup>

---

<sup>(١)</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة (الجزآن المستأنفان الأول والثاني) ٢٠٠٩ (ICC-ASP/7/20/Add.1)، الفصل الثاني، المرفق الثاني.

<sup>(٢)</sup> كأن يضاف مثلاً حكم محتمل بشأن الاستعراض. ويمكن أيضاً إدراج هذا الحكم المتعلق بالاستعراض في النظام الأساسي نفسه، مثلاً في الفقرة ٢ من المادة ٥ أو في مشروع المادة ١٥ مكرراً.

## الملحق الأول

### تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

- تختلف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي.
- يدرج النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي:

#### المادة ٨ مكرراً

#### جريمة العدوان

- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتحطيم أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدائي يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.
- لأغراض الفقرة ١، يعني "العمل العدائي" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدائي على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤:

- (أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزوإقليم دولة أخرى أو المحروم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو المحروم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو جزء منه باستعمال القوة؛
- (ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقناص، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

- (ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

- (د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمعاهدة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

- (هـ) قيام دولة ما باستعمال قواها المسلحة الموجودة داخلإقليم دولة أخرى بموافقة الدولة الضيفية، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

- (و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدائي ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

- ٣ يدرج النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي:

### المادة ١٥ مكرراً ثالثاً

#### ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان

- ١ يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة ١٣، رهنا بأحكام هذه المادة<sup>(١)</sup>.

- ٢ عندما يخلص المدعي العام إلى أنه يوجد أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، يكون عليه أن يتأكد أولاً ما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية. ويخطر المدعي العام الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

- ٣ يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قد اتخاذ مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

- ٤ (البديل ١) لا يجوز للمدعي العام، في حالة عدم وجود مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان<sup>(٢)</sup>.

- ٤ (البديل ٢) في الحالات التي لا يصدر فيها قرار من هذا القبيل في غضون [٦] أشهر بعد الإخطار، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، شريطة أن تكون الدائرة التمهيدية<sup>(٣)</sup> قد أدانت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً لإجراءات الواردة في المادة ١٥.

- ٥ لا يخل القرار الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع عمل عدواني.

<sup>(١)</sup> اقتراح إضافة فقرة توجل ممارسة الاختصاص، يكون نصها مثلاً "لا يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان المرتكبة بعد مرور فترة [س] سنوات على بدء نفاذ التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان". ولا تكون هذه الفقرة صلحةً إلا في حالة تطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي.

<sup>(٢)</sup> قدم اقتراح مفاده السماح للمدعي العام بأن يبدأ إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان إذا طلب إليه ذلك مجلس الأمن في قرار يصدر في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>(٣)</sup> قدم اقتراح مفاده تدعيم آلية الفرز الداخلي، مثلاً عن طريق إشراك جميع قضاة الشعبة التمهيدية أو عن طريق إخضاع قرار هذه الشعبة لعملية استئناف تلقائية.

- ٦- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بعمارة الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الأخرى المشار إليها في المادة ٥.
- ٤- يدرج النص التالي بعد الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي:
- ٣ مكرراً - فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكّنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.
- ٥- يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي بالجملة التالية:
- ١- تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ مكرراً وتطبيقاتها.
- ٦- يستعاض عن العبارة الاستهلالية للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير:
- ٣- الشخص الذي يكون قد حكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بمحب المواد ٦ و ٧ و ٨ أو ٩ مكرراً لا يجوز محکمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

## الملحق الثاني

### تعديلات على أركان الجرائم

#### المادة ٨ مكرراً

#### جريمة الاعدا

#### مقدمة

- ١ من المفهوم أن صفة العمل العدوي تُنطبق على أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ مكرراً.
- ٢ لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٣ الكلمة "واضحًا" هي وصف موضوعي.
- ٤ لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع "الواضح" الذي يتسم به انتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

#### الأركان

- ١ قام مرتكب الجريمة بتحطيم عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.
- ٢ مرتكب الجريمة شخص<sup>(١)</sup> كان في وضع يمكّنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدوي أو من توجيه هذا العمل.
- ٣ العمل العدوي - المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة - قد ارتكب.
- ٤ مرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الواقعية التي ثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٥ العمل العدوي يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحًا لميثاق الأمم المتحدة.
- ٦ مرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الواقعية التي ثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

<sup>(١)</sup> فيما يتعلق بعمل عدواني، قد يوجد أكثر من شخص واحد تُنطبق عليهم هذه المعاير.

## الملحق الثالث

### تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

#### الإحالات من مجلس الأمن

- ١ من المفهوم أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي بعد أن يكون التعديل المتعلق بالعدوان [قد اعتمد من جانب المؤتمر الاستعراضي/دخل حيز النفاذ].
- ٢ من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي بغض النظر عمّا إذا كانت الدولة المعنية قد قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

#### الاختصاص الرمزي

- ٣ من المفهوم، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أنَّ اختصاص المحكمة ينحصر فقط في جرائم العدوان المرتكبة بعد أن يكون التعديل [قد اعتمد من جانب المؤتمر الاستعراضي/قد دخل حيز النفاذ].
- ٤ من المفهوم، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أنه يجوز للمحكمة، في حالة الفقرة (أ) أو الفقرة (ج) من المادة ١٣، أن تمارس اختصاصها فقط فيما يتعلق بجرائم العدوان المرتكبة بعد دخول التعديل حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة، ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً موجباً الفقرة ٣ من المادة ١٢.

#### الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان

٤ مكرراً - من المفهوم أن هذه التعديلات تتناول تعريف جريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة لأغراض هذا النظام الأساسي فقط. و وفقاً للمادة ١٠ من نظام روما الأساسي، لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحد من أو تخيل، بأي شكل من الأشكال، بقواعد القانون الدولي القائمة والمتطرفة لأى أغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي. ولذلك لا تفسر هذه التعديلات على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي فيما يتعلق بعمل عدواني ارتكبه دولة أخرى ولا على أنها تنشئ الالتزام بممارسة هذا الاختصاص.

/[لا تكون الفقرات الواردة أدناه ذات معنى إلا إذا اعتمدت التعديلات وفقاً لإجراءات التعديل الواردة في الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي:/]

## قبول التعديل المتعلق بجريمة العدوان

٥ - [لا يكون قبول الدولة المعتدى عليها مطلوبًا حين تكون الدولة المعتدية قد قبلت الاختصاص] من المفهوم أن الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي لا تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني ارتكبته دولة طرف تكون قد قبلت التعديل المتعلق بالعدوان.

٦ - [البديل ١ - التفاهم "الإيجابي": الاختصاص دون القبول من جانب الدولة المعتدية] من المفهوم أن الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي لا تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني يرتكب ضد دولة طرف تكون قد قبلت التعديل.

[البديل ٢ - التفاهم "السلبي": لا يوجد اختصاص دون القبول من جانب الدولة المعتدية] من المفهوم أن الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني ارتكبته أية دولة لم تقبل التعديل.

[إدخال مزيد من التفاهمات الممكنة]

## التدليل الثالث

### ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان (الوثيقة 1) (RC/WGCA/1)

#### ألف- مذكرة توضيحية

- ١ ورقة قاعة الاجتماع هذه مقدمة من جانب الرئيس بغية تيسير أداء ما تبقى من عمل بشأن جريمة العدوان. وتحتوي هذه الورقة على مشروع نتائج مقترن للمؤتمر الاستعراضي بشأن جريمة العدوان، يشمل العناصر التالية:

(أ) مشروع القرار التمكيني بشأن جريمة العدوان، على النحو الذي أحيل إلى المؤتمر الاستعراضي بالقرار ٦، ICC-ASP/7/Res.6 مع إضافة ديباجة قصيرة وفقرات تنفيذية إضافية متعلقة بعناصر الجرائم (OP2) والتفاهمات المتعلقة بتفسير التعديلات (OP3)، وكذلك الدعوة المعتادة إلى التصديق على، أو إلى قبول التعديلات (OP4)؛

(ب) مشروع التعديلات على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان، (المرفق الأول) التي أحيلت بالقرار ICC-ASP/7/Res.6؛

(ج) مشروع التعديلات على عناصر الجرائم (المرفق الثاني) على نحو ما أحيل بالقرار ICC-ASP/7/Res.6؛

(د) مشروع التفاهمات بشأن تفسير التعديلات الخاصة بجريمة العدوان، على نحو ما ناقشه سلفاً الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان أثناء دورته الأخيرة المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٩ (أنظر الفقرات ٤١ - ٢٧ من التقرير ICC-ASP/7/20/Add.1، المرفق الثاني "القضايا الفنية الأخرى المتعلقة بالعدوان المنتظر أن يتناولها المؤتمر الاستعراضي").

- ٢ وهكذا تضع هذه الورقة إطاراً كاملاً من النصوص يهدف إلى إنجاز العمل بشأن جريمة العدوان أثناء المؤتمر الاستعراضي. وقد سبق مناقشة جميع عناصر هذا النص الواردة في هذه الورقة، بما في ذلك مشروع التفاهمات الواردة في المرفق الثالث، وذلك في سياق الفريق العامل الخاص وجمعية الدول الأطراف.

- ٣ ينبغي أن تنصب جهودنا أثناء المؤتمر الاستعراضي على سد الثغرات المتبقية. ويقدم عدد من العناصر الإضافية التي يمكن أن تفيد في هذا الصدد ويمكن أن تضاف إلى هذا الإطار في ورقة غير رسمية منفصلة.

باء - مشروع قرار: جريمة العدوان

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٧ من القرار واؤ، الذي اعتمدته المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ التابع للأمم المتحدة،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ICC-ASP/1/Res.1 بشأن استمرارية العمل بخصوص جريمة العدوان،

وإذ يعبر عن تقديره إلى الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان لقيامه بصياغة المقترفات المتعلقة بأحد الأحكام الخاصة بجريمة العدوان<sup>(١)</sup>،

وإذ يأخذ علماً بالقرار ICC-ASP/8/Res.6 الذي أحالت الدول الأطراف بناء عليه مقترحاً بشأن حكم يتعلق بجريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر فيها:

١- يقرر اعتماد التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الذي يشار إليها هنا فيما بعد بـ: "النظام الأساسي") الوارد في المرفق الأول لهذا القرار، والمتوقفة على التصديق أو القبول، والتي تدخل حيز السريان طبقاً للفقرة [٤/٥] من النظام الأساسي؛

٢- يقرر كذلك اعتماد التعديلات على عناصر الجرائم الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٣- يقرر أيضاً اعتماد التفاهمات المتعلقة بتفسير التعديلات آنفة الذكر الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار؛

٤- يأشد جميع الدول الأطراف التصديق على، أو قبول التعديلات الواردة في المرفق الأول.

(أضف فقرات تنفيذية أخرى إذا لزم الأمر)<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> ICC-ASP/7/20/Add.1، المرفق الثاني.

<sup>(٢)</sup> فقرة استعراضية محتملة، ويمكن إدراج هذه الفقرة الاستعراضية أيضاً في النظام الأساسي نفسه، مثلاً في الفقرة ٢ من المادة ٥ أو في مشروع مادة ١٥ مكرر.

## الملحق الأول

### تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

-١ تحذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي.

-٢ يدرج النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي:

#### المادة ٨ مكرراً

#### جريمة العدوان

-١ لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه هذا العمل، بتحطيم أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدوي يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

-٢ لأغراض الفقرة ١، يعني "العمل العدوي" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدوي على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤:

(أ) قيام القوات المسلحة للدولة ما بغزوإقليم دولة أخرى أو المهاجم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو المهاجم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو جزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة للدولة ما بقصفإقليم دولة أخرى بالقناص، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة للدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواها المسلحة الموجودة داخلإقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماسح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

-٣ يدرج النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي:

### **المادة ١٥ مكرراً**

#### **ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان**

-٢ يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة ١٣ ، رهنا بأحكام هذه المادة.

-٣ عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً ما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

-٤ يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

-٤ (البديل ١) لا يجوز للمدعي العام، في حالة عدم وجود مثل هذا القرار، أن يباشر التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

#### **الخيار ١ - تنهى الفقرة عند هذا الحد**

ال الخيار ٢ - يضاف : إلا إذا كان مجلس الأمن قد طلب، في قرار معتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى المدعي العام الشروع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

-٤ (البديل ٢) يجوز للمدعي العام في حالة عدم اتخاذ مثل هذا القرار في غضون [٦] أشهر بعد تاريخ الإخطار أن يشرع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان:

#### **الخيار ١ - تنهى الفقرة عند هذا الحد؛**

ال الخيار ٢ - يضاف : شريطة أن تكون الدائرة التمهيدية قد أذنت بالبدء في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان طبقاً لإجراءات الوارد في المادة ١٥ ؟

ال الخيار ٣ - يضاف : شريطة أن تكون الجمعية العامة قد اتخذت قراراً بوقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المشار إليها في المادة ٨ مكررة؛

ال الخيار ٤ - يضاف : شريطة أن تكون المحكمة العدل الدولية قد اتخذت قراراً بوقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المشار إليها في المادة ٨ مكررة.

- ٥- لا يخل القرار الصادر من هيئة خلاف المحكمة بوقوع عمل عدواني بقرار المحكمة المتعلق بوقوع عمل عدواني وفقاً لهذا النظام الأساسي.
- ٦- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الأخرى المشار إليها في المادة ٥.
- ٤- يدرج النص التالي بعد الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي:
- ٣ مكرراً- فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.
- ٥- يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي بالجملة التالية:
- ١- تساعد أركان الجرائم المحكمة على تفسير وتطبيق المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ مكرراً.
- ٦- يستعاض عن العبارة الاستهلالية للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير:
- ٣- لا يجوز محاكمة الشخص الذي يكون قد حكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بوجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ أو ٩ مكرراً أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

## الملحق الثاني

### تعديلات على أركان الجرائم

#### المادة ٨ مكرراً

##### جريمة العدوان

###### مقدمة

- ١ - من المفهوم أن عبارة العمل العدوي تُنطبق على أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ مكرراً.
- ٢ - لا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٣ - كلمة "واضحاً" هي وصف موضوعي.
- ٤ - لا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع "الواضح" لانتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

###### الأركان

- ١ - قيام مرتكب الجريمة بتحطيم عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.
- ٢ - كون مرتكب الجريمة شخص<sup>(١)</sup> في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدوي أو من توجيه هذا العمل.
- ٣ - ارتكاب العمل العدوي - المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٤ - كون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي ثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٥ - العمل العدوي يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ٦ - كون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي ثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

---

<sup>(١)</sup> فيما يتعلق بالعمل العدوي، قد يوجد أكثر من شخص واحد تُنطبق عليهم هذه المعايير.

## الملحق الثالث

### تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

#### الإحالات من مجلس الأمن

- ١ - من المفهوم أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة عدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة ١٣ من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلثين دوله طرف أو (يضاف نص مماثل للفقرة ٣ من المادة ١٥ مكرراً) أيهما يكون تاليًّا.

- ٢ - من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة ١٣ من النظام الأساسي بغض النظر عمّا إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

#### الاختصاص الرمفي

- ٣ - من المفهوم، وفق الفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أنَّ اختصاص المحكمة ينحصر فقط في جرائم العدوان المرتكبة بعد أن يكون التعديل [قد اعتمد من قبل المؤتمر الاستعراضي/دخل حيز التنفيذ].

- ٤ - من المفهوم، وفق الفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أنه يجوز للمحكمة، في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣، أن تمارس اختصاصها فقط على جرائم العدوان المرتكبة بعد دخول التعديل حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً بموحِّب الفقرة ٣ من المادة ١٢ .

(تكون الفقرات الواردة أدناه ذات مغزى فقط إذا اعتمد التعديلات وفق إجراءات التعديل الواردة في الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي:)

#### قبول التعديل بشأن جريمة العدوان

- ٥ - [لا يكون قبول الدولة المعتمدة عليها مطلوباً حين تكون الدولة المعتمدة قد قبلت الاختصاص] من المفهوم أنَّ الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي لا تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني ارتكبته دوله طرف تكون قد قبلت التعديل المتعلق بالعدوان.

- ٦ - [المطلب ١ - التفاهم "الإيجابي"]: الاختصاص دون قبول الدولة المعتمدة[من المفهوم أنَّ الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي لا تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص بشأن عمل عدواني يرتكب ضد دوله طرف تكون قد قبلت التعديل.

البديل ٢ - التفاهـم "السلبي" لا يوجـد اختصاص دون قبول الدولة المعـتدـية] من المفهـوم أنـ الجملـة الثانية من الفقرـة ٥ من المـادـة ١٢١ من النـظام الأسـاسـي تـمنع المحـكـمة من مـارـسة الاختـصـاص بـشـأن عـمل عـدوـانـي اـرـتكـبـته أـيـة دـولـة لم تـقـبـلـ التعـديـلـ.

(إدخـال مـزـيد من التـفـاهـمـات المـمـكـنةـ - انـظـرـ الوـثـيقـةـ غـيـرـ الرـسـميـةـ المـنـفصلـةـ)

## التدليل الرابع

### ورقة غير رسمية من الرئيس بشأن عناصر إضافية للوصول إلى حل بشأن جريمة العدوان (الوثيقة 2 RC/WGCA/2)

- ١ تتحتوي هذه الورقة غير الرسمية المقدمة من الرئيس على عدد من العناصر التي قد تساعده في معالجة مسائل معينة في مشروع التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، ولذلك يوصى بأن تنظر الوفود فيها.
- ٢ توقيت دخول التعديلات حيز النفاذ: أثيرت شواغل حول إمكانية دخول التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان حيز النفاذ في وقت مبكر في حال تطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي. ويمكن معالجة مثل هذه الشواغل من خلال إدراج حكم يحدد أن المحكمة لا تبدأ في ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان إلا في مرحلة لاحقة فقط. ولا يؤثر مثل هذا الحكم في حد ذاته على توقيت دخول التعديلات حيز النفاذ لكنه يؤخر عملياً ممارسة المحكمة لاختصاصها. وعليه يتبع إدراج هذا الحكم في مشروع المادة ١٥ مكرراً، ويمكن أن يكون نصه كما يلي:

#### المادة ١٥ مكرراً

**ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان**

[...]

- ٧ يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها، فقط فيما يتعلق بجرائم العدوان المرتكبة بعد فترة [X] سنة بعد دخول التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان حيز النفاذ.
- ٣ بند الاستئراض: قدم اقتراح بأنه للوصول إلى توافق بشأن المسائل العالقة الخاصة بشروط ممارسة الاختصاص، فقد يكون من الضروري إدراج بند استئراض لاحتواء شواغل الوفود التي أبدت مرونةً في مواقفها. ويمكن إضافة بند الاستئراض المعنى إلى مشروع المادة ١٥ مكرراً:

#### المادة ١٥ مكرراً

**ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان**

[...]

- ٨ تخضع أحكام هذه المادة للاستئراض بعد [X] سنة من ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان.
- ٤ الاختصاص المحلي فيما يتعلق بجريمة العدوان: أثيرت شواغل بأن نتائج اعتماد التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان عند ممارسة الاختصاص محلياً فيما يتعلق بهذه الجريمة هي نتائج غير واضحة، مما يطرح أسئلة بشأن تطبيق مبدأ التكامل. وقد خلص الفريق العامل الخاص في مراحل عمله المبكرة إلى أنه لا توجد ضرورة لإدخال تعديلات في المادة ١٧ من نظام روما الأساسي - بشأن عدم مقبولية

القضايا أمام المحكمة – عند إدراج جريمة العدوان<sup>(١)</sup>. بيد أن هذا الاستنتاج لا يعالج مسألة ما إذا كانت التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان ستطلب من الدول أو تشجعها بصورة قانونية أو عملية على ممارسة الاختصاص المحلي فيما يتعلق بجريمة العدوان فيما يخص الأعمال العدائية التي تقوم بها دول أخرى، إما استناداً إلى مبدأ الشخصية السلبية (الدولة الضحية) أو استناداً إلى افتراض الاختصاص العالمي. وفي الواقع فإن المادة ١٧ من نظام روما الأساسي تشير فقط إلى "دولة لها اختصاص" على الجرائم، لكنها لم تعالج مسألة الوقت الذي ينبغي أن يكون فيه للدول مثل هذه الاختصاص. وربما يمكن معالجة هذه المسألة بإضافة فقرة مناسبة إلى التفاهمات الواردة في المرفق الثالث من مشروع النتائج المتعلقة بجريمة العدوان:

من المفهوم أن هذه التعديلات تعالج تعريف جريمة العدوان والشروط التي يموج بها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة لأغراض هذا النظام الأساسي فقط. ولا تفسر هذه التعديلات، وفقاً للمادة ١٠ من نظام روما الأساسي، على أنها تحد من أو تخلي، بأي شكل من الأشكال، بقواعد القانون الدولي القائمة والمتطرفة لأي أغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي. وعليه، فلا تفسر هذه التعديلات على أنها تعطي الحق أو الالتزام لمارسة الاختصاص المحلي فيما يتعلق بعمل عدواني ارتكبته دولة أخرى.

---

<sup>(١)</sup> تقرير برينستون لعام ٤٢٠٠٠، الوارد في الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة (ICC-ASP/3/25)، المرفق الثاني، الفقرات .٢٠-٢٧.

## التدليل الخامس

### ورقة غير رسمية مقدمة من الوفود

**ألف.-** ورقة غير رسمية مقدمة من الأرجنتين والبرازيل وسويسرا، بتاريخ ٦ حزيران/يونيه<sup>(١)</sup> ٢٠١٠

### مشروع قرار بشأن جريمة العدوان

إن المؤتمر الاستعراضي،

[...]

- ١ يقرّ اعتماد التعديلات الواردة في المرفق ١ لهذا القرار على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (يشار إليه فيما يلي باسم "النظام الأساسي")، وتكون هذه التعديلات خاضعة للتصديق أو القبول بشكل متزامن من خلال صك وحيد للتصديق أو القبول، وأن تدخل التعديلات ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ حيّز النفاذ بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ إيداع وثيقة تصديق أو قبول واحدة، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١، من النظام الأساسي وأن يدخل التعديل ٣ حيّز النفاذ بعد سنة واحدة من إيداع وثائق التصديق أو القبول من قبل سبعة أثمان الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي.

[...]

**المرفق الأول:** تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان  
(الإحالات من مجلس الأمن)

- ١ يستعاض عن الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي بالنص التالي:
- ٢ يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها بشأن جريمة العدوان، بتعريفها الوارد في الفقرة ٨ مكرراً، وفقاً للفقرة (ب) من المادة ١٣، مع مراعاة أحكام هذه الفقرة.
- (أ) إذا قام المدعي العام بفحص حالة محالة إليه من مجلس الأمن وانتهى إلى وجود أساس معقول للمضي في التحقيق في جريمة عدوان، فعليه أولاً أن يتأكد مما إذا كان مجلس الأمن قد قرر وجود عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. ويقوم المدعي العام بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالحالة المعروضة على المحكمة، بما في ذلك أي معلومات ووثائق ذات صلة بالموضوع.

---

<sup>(١)</sup> تقوم هذه الورقة على أساس ورقة المناقشة المقدمة من الرئيس في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠. والتغييرات المقترحة موضوعة بخط داكن.

(ب) إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ هذا القرار، فلا يجوز للمدعي العام المضي في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

(ج) في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن لا يجوز للمدعي العام المضي في التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان ما لم يكن مجلس الأمن قد طلب من المدعي العام، في قرار معتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المضي في التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

(د) أي تقرير بوقوع عمل من أعمال العدوان صادر عن هيئة خارج المحكمة لا يمس بما تخلص إليه المحكمة بموجب نظامها الأساسي.

(هـ) لا تمس هذه المادة بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الأخرى المشار إليها في المادة ٥.

- ٢ يضاف النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي:

#### **المادة ٨ مكررًا**

#### **جريمة العدوان**

[...]

- ٣ يضاف النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي:

(الإحالة إلى الدولة، تلقائيًّا)

#### **المادة ١٥ مكرر**

#### **ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان**

١ - يجوز للمحكمة ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان حسبما هي معروفة في المادة ٨ مكرر وفق المادة ١٣ (أ) و(ج)، رهناً بأحكام هذه المادة.

٢ - إذا استنتج المدعي العام وجود أساس معقول ل مباشرة التحقيق بشأن جريمة عدوان، فيجب عليه/عليها أولاً التثبت مما إذا كان مجلس الأمن قد وضع تحديداً لعمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. ويجب على المدعي العام إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع لدى المحكمة، بما في ذلك أية معلومات ووثائق ذات صلة بالموضوع.

٣ - إذا كان مجلس الأمن قد وضع مثل هذا التحديد، يجوز للمدعي العام الشروع في التحقيق بشأن جريمة عدوان.

٤ - إذا لم يتم وضع مثل هذا التحديد في غضون (٦) أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام الشروع في التحقيق بشأن جريمة عدوان، شريطة أن تكون الدائرة التمهيدية قد أذنت بدء التحقيق بشأن جريمة عدوان وفق الإجراء الوارد في المادة ١٥.

- ٥ لا يمس قيام جهاز من خارج المحكمة بوضع تحديد لعمل عدواني بالحقائق التي تتوصل إليها المحكمة بموجب نظامها الأساسي.
- ٦ لا تمس هذه المادة الأحكام الخاصة بعمارة الاختصاصات بشأن الجرائم الأخرى المشار إليها في المادة ٥.
- ٤ يدخل النص التالي بعد الفقرة ٣، من المادة ٢٥، من النظام الأساسي:  
٣ مكرر في ما يتعلق بجريمة عدوان، تنطبق أحكام هذه المادة فقط على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمارسون فيه فعلاً التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه.
- ٥ يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ١، من المادة ٩، من النظام الأساسي بالجملة التالية:  
١ تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير وتطبيق المواد ٦ و ٧ و ٨ أو ٩ مكرر.
- ٦ يستعاض عن فاتحة الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي بالفقرة التالية؛ وتظل بقية الفقرة دون تغيير:  
٣ لا يحاكم من قبل المحكمة على نفس السلوك أي شخص حاكمته محكمة أخرى على سلوك محظوظ بموجب المادة ٦ و ٧ و ٨ أو ٩ مكرر، ما لم تكن الإجراءات في المحكمة الأخرى:

باء— ورقة غير رسمية قدمها وفد كندا في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠<sup>(٢)</sup>

### المادة ١٥ مكرر

[...]

١— في حالة ما إذا كان مجلس الأمن قد فصل في الأمر على هذا النحو، فيجوز للمدعي العام أن يباشر تحقيقاً بشأن جريمة العدوان.

٢— في حالة ما إذا كان مجلس الأمن لم يفصل في المسألة خلال ستة أشهر من انتهاء موعد الإنذار، وفي حالة ما إذا أعلنت الدولة الطرف قبولها لهذه الفقرة عند إيداعها لصكك التصديق أو القبول من جانبها، أو في أي وقت بعد ذلك، فيجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيق في جريمة عدوان بشرط:

(أ) أن تكون الدائرة التمهيدية قد حولت البدء في مباشرة التحقيق بشأن جريمة عدوان بموجب الإجراء الوارد في المادة ١٥؛

(ب) أن تكون [جميع الدول المعنية بجريمة العدوان المزعومة] [الدولة التي وقع على إقليمها الاعتداء المزعوم والدول التي يتبع الأشخاص المتهمون بارتكاب الجريمة جنسيتها] قد أعلنت قبولها لهذه الفقرة.

---

<sup>(٢)</sup> والمقصود بهذا المقترن أن يكون بمثابة مساعدة في تحقيق حرمة ترضية نهائية. وهو بهذه الصفة يكون متماشياً مع المقترنات الأخرى التي من شأنها أن تساعد في اتخاذ قرار بتوافق الآراء، كصدور حكم ممكن يسمح بإدخال عنصر الإرجاء في قدرة المحكمة على ممارسة صلاحيات اختصاصها.